

# النية فيما تسن له الطهارة (الطهارة - باب فروض الوضوء وصفته )

## م21

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثانية عشرة يقول رحمه الله اذا نوى ما تسن له الطهارة او نوى تجديدا مشنونا ناسيا لحدثه ارتفع الناس اللي ارتفع حدثه. هذه المسألة في الحقيقة وقع فيها اضطراب كثير في كلام الشروح - [00:00:05](#) من المتقدمين رحمة الله عليهم. اذا نوى ما تسن له الطهر هذه مسألة. او نوى تجديدا مشنونا ناسيا لحدثه ما الحكم؟ ارتفع حدثه. عندنا مسألتان اول اختلف السواح في قوله ناسيا لحدثه - [00:00:27](#) في متن الجاد والاقناع. قيدوا قالوا ناس يا اللي حدث. هذا محدث نوى الوضوء او الطهارة لما تشنه الطاعة. نوى ان يتطهر لاجل ان يقرأ القرآن. نوى ان يتطهر يجمع طهارة. نوى ان يتطهر يذكر الله على طهر. مثلا - [00:00:49](#) هذا امر يسن له الطهارة تَوْضُأً وهو ناس لحدثه. ما ذكر حدث لكن نوى الطهارة لهذا الفعل لهذا الفعل لو فعله بغير طهارة لو انه ذكر الله على غير طهارة لو انه نام على غير طهارة لو انه قرأ القرآن طهارة جاز ذلك. لكن هو نوى ان يتطهر - [00:01:14](#) ارى لي هذه الاعمال. ناسيا لحدثه هذه صورة. الصورة الثانية ان ينوي تجديدا مشروع يعتقد انه على طهارة يعتقد انه على طهارة. لصلاة الظهر مثلا. صلى الظهر ثم حضرت العصر - [00:01:43](#) فنوى فجدد الطهارة يعتقد انه باق على طهارة صلاة الظهر. هو في الحقيقة محدث لكن نسي حدثه فتَوْضُأً في هاتان الصورتان اختلف الشراح قوله ناسيا هل يرجع الى الاولى او يرجع الى الثانية. قيل يرجع الى الاولى وهو ما تسن له الطهارة. وقيل يراى به ما - [00:02:05](#) يراى به تجديد الوضوء يعني انه جدد وضوءه ناسيا لحدثه ناسيا بحدثه ايه لا سلحة ارتفع حدثه وقيل لهما جميعا. والاقرب والله اعلم انه يرجع الى الصورة الثانية. قوله ناسيا لحدثه. اما السورة الاولى وهو ما اذا تطهر - [00:02:33](#) تطهر لاجل ان ينام على طهر او تطهر لاجل ان يقرأ القرآن طهور. وهو ذاكر لحدثه. ذاكر لحدثه لكن تطهر وهو على حدث نوى بهذا قراءة القرآن فان حدثه يرتفع - [00:02:59](#) حدثه يرتفع على هذا. لانه اذا قلنا ناس يرجع الى الثانية فانه في هذه الحالة تصح طهارته. وذلك انه نوى طهارة مشروعة وهي التطهر لقراءة القرآن نوى التطهر لذكر الله عز وجل - [00:03:20](#) نوى التطهر لحضور مجلس علم ايضا او غير ذلك واما لو انه نوى تجديد الوضوء وهو محدث مذكر لحدثه هذا في الحقيقة متلاعب كيف يجدد الوضوء وهو يعلم انه محدث - [00:03:41](#) ولهذا كان الاظهر ان قوله ناسيا لحدثه يرجع الى الصورة الثانية وهما اذا انه يشترط في هذه الصورة ان يكون ناسيا انسان تَوْضُأً ينوي تجد الحدث لصلاة العصر ينوي تجديد الوضوء ويعتقد انه على وضوء - [00:04:04](#) حدث واحد بين الصلاتين حضرت صلاة العصر فنوى فتَوْضُأً ينوي التجديد. وهو في نفس الامر ماذا؟ احدث لكنه نسي حدثه في هذه الصورة يرتفع حدثه لانه ليس ذاكر لحدثه. اما لو كان ذاكر لحدثه - [00:04:27](#) ومع ذلك ينوي التجديد هذا تلاعب كيف يكون تجديد وهو ذاك اللي حدث؟ التجديد ما يكون الا لشيء موجود يجده كيف جد الطهارة غير موجودة ولهذا كان آآ قيد النسيان خاص - [00:04:50](#)

لمن جدد الطهارة يعتقد انه على طهارة. ثم تبين له بعد ذلك انه على غير طهارة فطهارة الصحيح لان الاعمال بالنيات ويكون قصد امرا مشروعا في هذه الحال مع قيد النسيان يكون قصده لامر مشروع - [00:05:10](#)

بخلاف ما اذا آآ بخلاف ما اذا نوى اذا جدد مع ذكر الحديث. الصورة الاولى وهي ما اذا نوى الطهارة التطهر لامر مسنود ذاكرا لحدثه. هذه فيها خلاف. بعضهم يقول لا يصح. لا تصح الطهارة - [00:05:32](#)

وهو مذهب المالكي رحمة الله عليه. فلو ان انسان كان على حدث ثم توطأ وذاك اللي حدث. توطأ ينوي قراءة القرآن توطأ لاجل ان ينال على طهارة. لاجل ان يذكر الله على طهارة. الى غير ذلك مما تشرع له الطهارة ولا تجب - [00:06:01](#)

فقالوا هذا لا يرفع الحدث حتى ما علتهم؟ قالوا لان هذه الافعال يصح فعلها مع وجود الحدث يعني لو انه قرأ القرآن على غير وضوء صح ذلك فهو بنيتة ليه - [00:06:23](#)

الطهارة لقراءة القرآن لا يدخل فيه رفع الحدث ولا القصد اليه وذلك انه يجوز له ان يقرأ القرآن على غير طهارة. فحينما توطأ بهذه النية ولم ينوي رفع الحدث لم يدخل في نيته رفع الحدث. ولم يدخل فيه القصد اليه - [00:06:46](#)

هذا ما ذكروه ولا شك ان التعليل قوي لكن الذين قالوا انها انه يرتفع قالوا انه امر مشروع انه امر مشروع ولا يشترط ان يقصد الى جميع آآ الاحداث كما سيأتينا لو ان انسان مثلاً بال - [00:07:16](#)

ثم خرجت من الريح ونال نوما ناقضا للوضوء. ثلاثة احداث او اربعة احداث فتوضأ ينوي رفع واحد منها ولم ينوي غيره مع انه يذكرها ان حدثه يرتفع مع انه ما نوى الا واحد - [00:07:39](#)

وذلك انني ان هذه الاحداث تتداخل وتجتمع كما سيأتي ان شاء الله. فاذا ارتفع واحد ارتفع الجميع. وان كان القياس موضع نظر انما يدل على ان المعنى يجمع هذه المسائل كما تقدمت. مسألة المتقدم وهي تجيد الوضوء سبق الاشارة اليها. وانه امر مشروع. وقد ثبت في صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه - [00:08:01](#)

عنه انه قال اه رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ لكل صلاة قال قيل له كيف تصحون انتم؟ قال الم نحدث في صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله في يوم فتحت يا رسول الله امرا لم تكن تصنعه قال صليت الصلوات - [00:08:25](#)

واحد خمسة قال عمدا صنعت لعمر يدل على انه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ لكل صلاة عليه الصلاة والسلام المقصود ان تجديد الوضوء هذا امر مشروع وتجديد الوضوء كما تقدم لامر - [00:08:48](#)

اه موجود اما مسألة تجديد الوضوء هذه مسألة اخرى. يعني متى يشرع؟ لان ليس المعنى اذا جدد الوضوء انه يشرع آآ ان يكون الوضوء لا ان يكون الوضوء عقيم واختلف العلماء متى يشرع تجديد الوضوء - [00:09:03](#)

ومن حيث الجملة مشروع وهذه الصورة تقدمت غير داخلة وهو ان يتوضأ ذاكرا لحدث وينوي مع ذلك وهذا امر امران متناقضان وعليها اذا كان اقرب الله منه يرجع النسيان الى المسألة الثانية - [00:09:23](#)